(٥٩)

بتاريخ ٢٣ /٧ /٢٠١٤م

مياه - مياه الشرب - مدى لزوم توفير مياه الشرب لحظائر الحيوانات .

تهدف الهيئة العامة للكهرباء والمياه إلى توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ووفقا للمواصفات القياسية ، وبما يتناسب مع النمو السكاني والتوسع العمراني ، وذلك من خلال قيام الهيئة بإنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في جميع أنحاء السلطنة - المقصود بعبارة التوسع العمراني - التوسع في المباني والمنشآت - وردت عبارة " توفير مياه الشرب " بصيغة الجمع المعرف بالإضافة ، وهي - وفقا للمستقر عليه - من صيغ العام ، وإذ خلت عبارة النص من دليل " كاستثناء أو شرط أو صفة أو غاية " من شأنه إخراج هذه العبارة من رحابة العموم إلى ضيق الخصوص بحيث يمكن القول معه بانصراف قصد المشرع إلى نوع معين من استخدامات مياه الشرب دون غيره ، وإزاء عدم وجود قرينة يمكن من خلالها استخلاص تلك النتيجة عقلا أو عرفا ، فضلا عن عدم وجود دليل من نص تشريعي آخر يفيد ذلك ، ومن ثم فلا مناص من القول ببقاء هذه العبارة على عمومها ، فيستغرق بذلك كافة استخدامات مياه الشرب ، سواء للاستهلاك الآدمي أو لاستهلاك الحيوانات - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق .....بشأن طلب تفسير عبارة " التوسع العمراني " الواردة في نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وبيان مدى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوفير مياه الشرب لحظائر الحيوانات .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق- في أنه قد ورد للهيئة

العامة للـ..... عدة طلبات لتوفير مياه الشرب لحظائر الحيوانات ، وأن الهيئة قد ردت على بعض هذه الطلبات بالرفض بحجة عدم اختصاصها بتوفير المياه الصالحة للشرب إلا للاستخدام الآدمي ، إلا أنه عند قيام الهيئة - في إطار اختصاصها بتوفير مياه الشرب- بتقييم وشراء بعض شبكات المياه الخاصة المملوكة من قبل المستثمرين في أحد المشاريع بولاية .... اتضح - بعد تسلم المشروع - وجود بعض التوصيلات لحظائر الحيوانات ، حيث ذهبت الدائرة المعنية بالهيئة العامة للـ..... إلى قطع المياه عن حظائر الحيوانات لعدم اختصاص الهيئة بتوصيل المياه لتلك الحظائر ، الأمر الذي ثار معه التساؤل حول مدى جواز قطع توصيلات المياه عن حظائر الحيوانات بحكم اختصاص الهيئة بتوفير مياه الشرب ، فذهبت الدائرة ..... بالهيئة ..... إلى أن الهيئة تختص بتوفير المياه دون انصرافها لغاية محددة عن تلك المقررة في القانون ، وأن قطع المياه يستلزم بيان معرفة المقصود من عبارة " التوسع العمراني " الواردة في المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨.

وإزاء ما تقدم ، تطلبون إبداء الرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ تنص على أنه :

" تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، وفق المواصفات القياسية العمانية ، وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني .

....."

وتنص المادة (٤) من النظام ذاته على أنه : " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات ، وخاصة الآتي :

١- إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة ....." .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه تهدف إلى توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ووفقا للمواصفات القياسية ، وبما يتناسب مع النمو السكاني والتوسع العمراني ، وذلك من خلال قيام الهيئة بإنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في جميع أنحاء السلطنة .

وحيث إنه يقصد بعبارة " التوسع العمراني " الواردة في البند (١) من المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه التوسع في المباني والمنشآت ، كما أن عبارة " توفير مياه الشرب " قد وردت بصيغة الجمع المعرف بالإضافة ، وهي وفقا للمستقر عليه من صيغ العام ، وإذ خلت عبارة النص من دليل " كاستثناء أو شرط أو صفة أو غاية " من شأنه إخراج هذه العبارة من رحابة العموم إلى ضيق الخصوص بحيث يمكن القول معه بانصراف قصد المشرع إلى نوع معين من استخدامات مياه الشرب دون غيره ، وإزاء عدم وجود قرينة يمكن من خلالها استخلاص تلك النتيجة عقلا أو عرفا ، فضلا عن عدم وجود دليل من نص تشريعي آخر يفيد ذلك ، ومن ثم فلا مناص من القول ببقاء

هذه العبارة على عمومها فيستغرق بذلك كافة استخدامات مياه الشرب سواء للاستهلاك الآدمي أو لاستهلاك الحيوانات .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد ورد للهيئة العامة لـ..... عدة طلبات لتوفير مياه الشرب لحظائر الحيوانات ، ولما كان المشرع قد نص على اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوفير مياه الشرب في كافة أرجاء السلطنة ، ولم يقصر استخدام مياه الشرب لغرض معين سواء للاستهلاك الآدمي أو لاستهلاك الحيوانات ، وعليه فتختص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوفير مياه الشرب لحظائر الحيوانات .

لذلك انتهى الرأي ، إلى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوفير مياه الشرب لحظائر الحيوانات .

فتوى رقم (و ش ق / م و/ ٥٨/ ١/ ١٥٠٤ / ٢٠١٤م) بتاريخ ٢٣ / ٧ /٢٠١٤م